الى الله تعالى كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكعبته
ورسوله او الا كقوله والكعبة والكفارة في الحلف بغير الله فصل
وشروط وجوب الكفارة خمسة اشياء فلا كفارة مع فقد واحد
منها احدها كون الحالف مكلفا فلا تجب الكفارة على نائم وصغير
ومجنون ومغمى عليه ومعتوه الثاني كونه اي الحالف مختارا للحلف
ذكره الاصحاب فلا تنعقد من مكره عليها الثالث كونه قاصدا
لليمين لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فلا تنعقد
اليمين ممن سبق اليمين على لسانه بلا قصد منه لا يجابها كقوله لا
والله وبلا والله في عرض حديثه فلا تجب فيها كفارة على
الاصح وتسمى لغوا قال البيضاوي اللغو الساقط الذي
لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين ما لا مقصد معه كما سبق
به اللسان او تكلم به جاهلا معناه او كقول العرب لا والله او بلى
والله لمجرد التاكيد انتهى الرابع كونها اي اليمين على امر مستقبل
ممكن لان شروط الانعقاد امكان البر وهتكه وذلك في الماضي
غير ممكن فلا كفارة على حاضر كاذبا عالما به وهو الغموس
بل ان تعمد الكذب فحرام والا بان لم يتعمد الكذب فلا شيء عليه

تنبيه ان قال والله لتفعلن فلان كذا او لا تفعلن
فلان كذا فلم يطعه او حلف على حاضر فقال والله لتفعلن يا فلان
كذا او لا تفعلن يا فلان كذا فلم يطعه حنث الحالف لعدم وجود
المحلوف عليه والكفارة عليه لا على من احنثه وان قال اسالك
بالله لتفعلن واراد اليمين فكما لو قاله واراد الشفاعة
اليه بالله تعالى فليست بيمين وتسن ابرار القسم اجابة سؤال
بالله ولا يلزم الخامس لوجوب الكفارة بالحلف الحنث وبيسنه
لان من لم يحنث لا كفارة عليه لانه لم يهتك حرمة القسم وتكون
الحنث بفعل ما حلف على تركه او بترك ما حلف على فعله
ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين
لانه لا وجود للحنث الا بما ذكر لان حنث مكره بفعل الحالف
او فعل

او فعل من حلف عليه او حنث جاهلا كما لو قال والله لا دخلت
دار فلان ثم دخلها جاهلا انها دار فلان يعني انه لا يجب عليه
كفارة فان كان الحالف عينا وقتا لفعله تعين ذلك الوقت
لذلك الفعل لان النية تصرف ظاهر اللفظ الى غير ظاهره فلان
تصرفه الى وقت اخر بطريق الاولى والا اي وان لم يعين للفعل
وقتا لم يحنث حتى ييئس من فعله الذي حلف عليه بتلف
المحلوف عليه او موت الحالف او نحوها مما يحصل اليأس من البر به
ومن حلف بالله تعالى لا يفعل كذا ان شاء الله تعالى او حلف بالله
تعالى ليفعلن كذا ان شاء الله تعالى او قال والله لافعلن كذا ان
اراد الله تعالى او الا ان يشاء الله تعالى وانصل الاستثناء لفظا او حكما
كانقطاعه بتنفس او سعال او عطاس او عي او تثاوب لان الاستثناء
من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه لم يحنث فعل الحالف على
او ترك فعله بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فلو
حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه
من اليمين فاستثنا لم ينفعه لعدم قصده له اولا ولو اراد الجزم بيمينه
فسبق لسانه الى الاستثنا من غير قصد او كانت عادته جارية
به فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح وان شك في الاستثناء له
فالاصل عدمه فصل ومن قال طعامي او هذا الطعام علي
حرام او كالميتة والدم ونحوه او علق التحريم بشرط مثل ان اكلت
كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام لم يحرم لان الله تعالى سماه يمينا
بقوله جل وعلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم واليمين على الشيء لا يحرمه وعليه ان فعل كفارة
يمين نص عليه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يعني
التكفير وعن ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
تحريم الحلال يمينا ومن قال هو يهودي او نصراني او مجوسي
او هو يعبد الصليب او يعبد غير الله او يعبد الشرف ان
فعل كذا او لا يراه الله في موضع كذا او قال هو يستحل الزنا او الخمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)